

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في.....
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية
مجالات الخدمة : مراقبون فنيون
موضوع الخدمة : القرار منح المصادقة للمراقبين الفنيين

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب ان تتوفر في طالب المصادقة شروط الكفاءة المهنية ومن اهمها ان يكون :

- متمتعاً بحقوقه المدنية وليست له سوابق عائلية
 - متحصلاً على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسجلة من مدرسة وطنية او شهادة معادلة معترف بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل
 - قد اثبت ان تجربته المهنية لا تقل عن عشر سنوات
 - قد مارس في مستوى مرضي أنشطة مهندس تصميم او انجاز او مهندس خبير او مهندس مراقب
- وتهم هذه الشروط في نفس الوقت الاشخاص الماديين ومسيري الذوات المعنوية والاعوان التابعين لهم والمفوض لهم امضاء بيانات المراقبة

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم الطالب يتضمن وجوباً لقبه وجنسيته وعنوانه ، و ان كان المطلب صادراً عن ذات معنوية ، نوعها ومقرها وجنسيته وموضوعها واسماء مسيرتها والقباهم وجنسيتهم وعناوينهم
- تتلى الذات المعنوية وجوباً بنظامها الاساسي مع التنصيص على:

- * الاشخاص الماديين او الذوات المعنوية الذين يساهمون في رأس مالها
- * الهياكل المختصة في ميدان البناء التي تملك بصفة فردية او جمالية نسبة من رأس مالها

- البطاقة عدد 3 لطالب المصادقة لم يمضي على تسليمها في تاريخ ايداع الملف اكثر من ثلاثة اشهر
- ما يثبت الكفاءة العلمية والتجربة المهنية التي لا تقل عن عشر سنوات للطالب والاعوان المطالبين بإمضاء بيانات المراقبة
- التزام الطالب باحترام مقتضيات الفصلين 20 و 21 من الامر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة
- التزام الطالب باعلام الادارة في ظرف شهر بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب
- جرد في مهمات المراقبة التي قام بها سابقا عند الاقتضاء
- صنف المصادقة المرغوب في الحصول عليها
- ان يكون مرسما بجدول عمادة المهندسين

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
90 يوما ابتداء من تاريخ ايداع ملف تام الموجب	*الإدارة العامة للبناءات المدنية	1) ايداع ملف 2) درس الملف 3) النظر في الملف من طرف لجنة المصادقة على المراقبين الفنيين 4) إعلام المنتفع بقرار اللجنة

مكان ايداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للبناءات المدنية العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية - حي الحدائق 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للبناءات المدنية العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية - حي الحدائق - 1030 تونس

أجل الحصول على الخدمة
عشرون (20) يوما من تاريخ قرار لجنة المصادقة

المراجع التشريعية و الترتيبية
-القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية و المراقبة الفنية في ميدان البناء و خاصة الفصل السادس منه. -الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 06 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني و شروط منح المصادقة . قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 15 أوت 1995 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة المصادقة على المراقبين الفنيين . مقرر وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بتعيين رئيس اللجنة .